يفطر في الغد أي لا انتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة أن المكره
يعني الزوج على الأكل أو الشرب لا يكفر ولو حذف المؤلف قوله في تكفيره وقال ومن
امرأة وطئها نيابة لمكره امرأة عليه فلا يصوم لكان أتى بالمشهور مع كونه أشمل مما
ذكره كما أشار له ح في شرحه **لا إن أفطر ناسيا** الأولى عطفه على قوله فلا تأويل
قريب فهو محترزه وجرت عادته أنه يذكر الأحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله
وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب صيد اه و
كفر إن تعمد بلا تأويل قريب كان استند إلى تأويل قريب كما لو أفطر ناسيا ثم
أفطر متعمدا ظانا الإباحة فلا كفارة عليه وهذا وما عطف عليه إلى قوله فظنوا
الإباحة فلا كفارة عليه أمثلة للتأويل القريب وإن كان شبهة بعض أضعف من
الآخر كما ستنبيه وأتى المصنف بعد ذكر ستة أمثلة منها ما تقدم ومنها من كان
جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك
اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله **أو لم يغتسل
إلا بعد الفجر** ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا إلا أن ابن عبد
السلام قال هذه أضعف مما قبله ولعل أبا الحسن جرى أن الخلاف فيه ومنها أن من
تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة
عليه وإليه الإشارة بقوله **أو تسحر قربه** أي مقاربة والفاء علة على … السواهي
سماع ابن أبي زيد فيمن تسحر في الفجر وأما التسحر قربه فمن التأويل البعيد ويوافق
هذا قول ح والعذر في هذا أضعف منه في المسألتين قبله إذ لم يقل أحد … من تسحر
قرب الفجر فيبطل صومه ومنها من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد أن صبيحة تلك
الليلة لا يلزمه فيه صوم وأن من شرط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأ
صبح مفطرا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله **أو قدم ليلا** وعذره في هذا أضعف

من

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من المسألتين الأوليين قال ابن عبد السلام إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه هو ومنها من
سافر دون مسافة القصر فعن حاشية مثلا فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت
الفطر وأصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله **أو سافر دون
القصر** وهذا عذره قريب لأن بعضهم قال بذلك خلافا لما قبله من الأعذار فلم يقل بها أحد
ومنها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر
لظنه أن الهلال لليلة الماضية فأفطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل
الزوال أو بعده وإليه الإشارة بقوله **أو رأى شوالا نهارا** فهو على حذف مضاف أي رأى
هلال شوال **فظنوا الإباحة** راجع لجميع ما تقدم من الستة فإن علموا الحرمة أو ظنوها
فعلا أو شكوا فيها أو توهموها الكفر … أو كان ذوا التمييز خلافا لمن قال الإباحة ممن سيأتي فلا كفارة
… الإثم عليهم … ذكره بعضهم وفي قوله ولو توهموه نظر إذ هو من أفراد الإباحة توهم الحرمة
بخلاف بعيد التأويل أي شيء أخرجته مما قبله وإن شئت أخرجته من قوله فلا تأويل
قريب وقوله بعيد التأويل من إضافة الصفة للموصوف والحاصل أن المؤلف
ذكر للتأويل البعيد خمسة أمثلة منها من رأى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل
للأمر ولم يكن من شهادته أنه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فأصبح مفطرا
فإنه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور وإليه الإشارة بقوله **كراء ولم
يقبل** أي والحال أنه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب ومنها من عادته
أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام أو في كل أربعة أيام مثلا فأصبح في اليوم
الذي تأتيه فيه مفطرا ظانا أن الحمى تأتيه في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه
الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض في يوم معين فأصبحت في أول
ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم وإليه الإشارة بقوله **أو
لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل** وأحرى إن لم يحم أو لم يحصل حيض ومنها من احتجم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University